الأمانة العامة للمجلس التنفيذي
GENERAL SECRETARIAT OF THE
EXECUTIVE COUNCIL

الجريدة الرسمية

31 مايو 2018 م – العدد الخامس

الجريـدة الـرسميـة

السنة السابعة والأربعون ـ العدد الخامس

القوانين:	الصفحة
قانـون رقـم (15) لسـنة 2018 بشـأن إنشـاء أكاديميـة أبوظبـي الحكوميـة.	5
قانـون رقـم (16) لسـنة 2018 بتعديـل بعـض أحـكام القانـون رقـم (3) لسـنة 2000 فـي شـأن إنشـاء سـوق أبوظبـي لـلأوراق الماليـة.	15
قرارات ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي:	
قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (41) لسنة 2018 بإعادة تشكيل مجلس إدارة الشركة الوطنية للضمان الصحي.	19
قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (42) لسنة 2018 بإلغاء لجنة وضع وتنفيذ الاستراتيجية المائية والزراعية بإمارة أبوظبي.	21
قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (44) لسنة 2018 بتعيين وكيل لدائرة الصحة.	22
قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (45) لسنة 2018 بتعيين وكيل لدائرة التعليم والمعرفة.	23
قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (46) لسنة 2018 بشأن ترخيص الشركات المساهمة الخاصة في إمارة أبوظبي.	24
قرار ولي العهد رقم (48) لسنة 2018 بتعيين مدير تنفيذي لمكتب شؤون أسر الشهداء بديوان ولي العهد.	26
قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (49) لسنة 2018 بشأن رسوم خدمات البلدية بإمارة أبوظبي.	27
قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (50) لسنة 2018 بإعادة تشكيل مجلس إدارة سوق أبوظبي للأوراق المالية.	36

التعاميم:

تعميم رقم (1) لسنة 2018 بشأن الدوام الرسمي في شهر رمضان. 41

قرارات أخرى :

قرارات رئيس دائرة القضاء:

قرار رئيس دائرة القضاء رقم (15) لسنة 2018 بتخويل صفة الضبطية القضائية لبعض مفتشي مركز المتابعة والتحكم. 44

قرارات رئيس دائرة النقل:

قرار رئيس الدائرة رقم (17) لسنة 2018 بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لنقل الركاب بسيارات الأجرة في إمارة أبوظبي. 45

قرارات رئيس دائرة التخطيط العمراني والبلديات:

تعميم رقم (9) لسنة 2017م بشأن وقف الخدمات والمعاملات في البلديات. 51

قرار إداري رقم (100) لسنة 2018 بشأن إسكان ذوي الدخل المحدود. 52

قرارات رئيس دائرة المالية:

قرار رئيس دائرة المالية رقم (13) لسنة 2018 بشأن دليل تسعير الخدمات الحكومية. 57

القوانين

قانون رقم (15) لسنة 2018
بشأن إنشاء أكاديمية أبوظبي الحكومية

نحن خليفة بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 1971 في شأن المجلس الاستشاري الوطني وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2000 في شأن معاشات ومكافآت التقاعد المدنية لإمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 2015 بشأن إنشاء هيئة الموارد البشرية لإمارة أبوظبي.
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2016 بشأن الموارد البشرية في إمارة أبوظبي.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2017 بشأن النظام المالي لحكومة أبوظبي.
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 2018 بشأن مكتب أبوظبي التنفيذي.
- وعلى القانون رقم (9) لسنة 2018 بشأن إنشاء دائرة التعليم والمعرفة.
- وبناءً على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القانون الآتي:

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

الدولة	:	الإمارات العربية المتحدة.
الإمارة	:	إمارة أبوظبي.
الحكومة	:	حكومة أبوظبي.
المجلس التنفيذي	:	المجلس التنفيذي للإمارة.
الجهات الحكومية	:	الدوائر والهيئات والمؤسسات العامة والأجهزة والمراكز والمجالس والصناديق، وأية جهة تتبع الحكومة.
الإدارة التنفيذية	:	وكلاء الجهات الحكومية ومدراء العموم والمديرون التنفيذيون ومن في حكمهم أياً كانت أداة تعيينهم.
الموظفون	:	كافة موظفي الجهات الحكومية على مختلف مستوياتهم الوظيفية بما فيهم موظفي الإدارة التنفيذية.
الأكاديمية	:	أكاديمية أبوظبي الحكومية.
مجلس الأمناء	:	مجلس أمناء الأكاديمية.
المستويات الوظيفية الأكاديمية	:	المستويات التي ترسم وتوضح المسارات التدريبية والتطويرية الإلزامية للموظفين.
المسار الأكاديمي	:	المتطلبات التدريبية والتطويرية لكل مستوى وظيفي أكاديمي.
الأداء الوظيفي الأكاديمي	:	نتاج تحصيل الموظف خلال قيامه بمتطلبات المسار التدريبي الخاص بمستواه الوظيفي الأكاديمي.

مادة (2)

تنشأ بموجب أحكام هذا القانون أكاديمية تسمى "أكاديمية أبوظبي الحكومية"، وتكون لها شخصية اعتبارية مستقلة وتتمتع بالأهلية الكاملة للتصرف، وتتبع مكتب أبوظبي التنفيذي.

مادة (3)

مقر الأكاديمية الرئيسي مدينة أبوظبي، ويجوز بقرار من مجلس الأمناء بعد موافقة المجلس التنفيذي فتح فروع أو مكاتب لها داخل الإمارة أو خارجها.

مادة (4)

تهدف الأكاديمية إلى الارتقاء بأداء رؤساء الجهات الحكومية والموظفين في مجال الخدمة والإدارة والعمل الحكومي من خلال تقديم برامج التدريب والتطوير النوعي، وتقييم الموظفين وفقاً للتشريعات السارية.

مادة (5)

تباشر الأكاديمية الاختصاصات الآتية:

1. وضع السياسات والخطط الاستراتيجية والتطويرية الخاصة بالبرامج التدريبية والتطويرية للجهات الحكومية واعتمادها من المجلس التنفيذي، والإشراف على تنفيذها.
2. اقتراح البرامج الخاصة برؤساء الجهات الحكومية واعتمادها من المجلس التنفيذي.
3. وضع البرامج الخاصة بالتطوير الوظيفي الأكاديمي وتقييم موظفي الإدارة التنفيذية واعتمادها من المجلس التنفيذي.
4. وضع المعايير والضوابط الخاصة بالتطوير الوظيفي الأكاديمي لموظفي الجهات الحكومية بالتنسيق معها واعتمادها من مجلس الأمناء.
5. وضع وتطوير أطر ومعايير الكفاءات والمهارات العامة التي يجب أن تتوافر في الموظفين لكافة المستويات الوظيفية الأكاديمية.
6. الإشراف على كافة البرامج التدريبية والتطويرية الفنية في الجهات الحكومية بما يتوافق مع أهداف الأكاديمية.

7. تقييم كافة الموظفين كلما دعت الحاجة لذلك وفقاً للتشريعات السارية حسب المستويات الوظيفية الأكاديمية.
8. تطوير وطرح وتقييم واعتماد برامج التدريب والتطوير الوظيفي الأكاديمي.
9. التنسيق الدوري مع الجهات الحكومية لمراجعة الاحتياجات التدريبية والبرامج التطويرية.
10. منح الدرجات والشهادات العلمية والتدريبية وفقاً للتشريعات السارية.
11. إجراء ودعم الأبحاث والدراسات ذات الصلة بمجال عمل الأكاديمية وإصدار ونشر ما تتطلبه طبيعة عمل الأكاديمية بالتنسيق مع دائرة التعليم والمعرفة.
12. تعزيز التعاون والتنسيق مع المراكز التدريبية والجامعات المحلية والعالمية وإبرام اتفاقيات للتعاون وتبادل الخبرات معها ومع كافة الجهات ذات الصلة بأهدافها داخل الدولة وخارجها.
13. عقد المؤتمرات والندوات واللقاءات وورش العمل والمشاركة فيها.
14. أي اختصاصات أخرى تكلف بها من المجلس التنفيذي.

مادة (6)

للجهات الحكومية طرح برامج تدريبية وتطويرية لموظفيها بشرط الحصول على موافقة الأكاديمية.

مادة (7)

- يكون للأكاديمية مجلس أمناء لا يقل عن خمسة أعضاء بمن فيهم الرئيس، ويصدر بتعيينهم قرار من رئيس المجلس التنفيذي.

- تكون مدة عضوية مجلس الأمناء ثلاث سنوات قابلة للتجديد.
- يصدر مجلس الأمناء النظام الداخلي الخاص به والذي يتضمن إجراءات انعقاده وكيفية التصويت على قراراته.

مادة (8)

يتولى مجلس الأمناء ممارسة جميع الصلاحيات اللازمة لتسيير العمل في الأكاديمية، والإشراف على إدارة شؤونها وتحقيق أهدافها، وله على وجه الخصوص القيام بما يلي:

1. إعداد ووضع الاستراتيجية والسياسة العامة والأهداف السنوية للأكاديمية والإشراف على تنفيذها.
2. إقرار البرامج اللازمة لتطوير الأداء الوظيفي الأكاديمي لموظفي الجهات الحكومية في الإمارة.
3. اقتراح رسوم البرامج والخدمات التي تقدمها الأكاديمية ورفعها إلى المجلس التنفيذي للاعتماد وفقاً للتشريعات السارية.
4. إصدار اللوائح الداخلية وفقاً للتشريعات السارية.
5. اعتماد نظم التدريب والمتطلبات التدريبية لمختلف المستويات الوظيفية.
6. اقتراح مشروع الموازنة السنوية للأكاديمية ورفعها لمكتب أبوظبي التنفيذي للإقرار تمهيداً لاعتمادها من المجلس التنفيذي.
7. اقتراح الهيكل التنظيمي للأكاديمية ورفعه لمكتب أبوظبي التنفيذي للإقرار تمهيداً لاعتماده من المجلس التنفيذي.
8. تعيين الخبراء والاستشاريين والفنيين بصفة مؤقتة أو دائمة وتحديد أتعابهم وله الاستعانة بمن يراه من خبراء ومؤسسات ومكاتب استشارية.

9. تشكيل لجان تنفيذية واستشارية لتنفيذ مهام واختصاصات الأكاديمية وتحديد اختصاصاتها وصلاحياتها وطبيعة عملها.
10. رفع تقارير نصف سنوية للمجلس التنفيذي عن أداء وإنجازات الأكاديمية ومراحل التقدم التي حققتها في تنفيذ المهام الموكلة إليها.
11. أي مهام أخرى يكلف بها من المجلس التنفيذي.

مادة (9)

- يكون للأكاديمية مدير عام يصدر بتعيينه قرار من رئيس المجلس التنفيذي.
- المدير العام هو السلطة المختصة بالإشراف على أعمال الأكاديمية، وله بصفة خاصة مباشرة الاختصاصات الآتية:

1. متابعة تنفيذ قرارات مجلس الأمناء.
2. إصدار القرارات اللازمة لضمان حسن سير العمل بالأكاديمية، بما لا يتعارض مع التشريعات السارية.
3. إعداد الهيكل التنظيمي للأكاديمية ورفعه إلى مجلس الأمناء.
4. اقتراح النظم الداخلية للأكاديمية ورفعها لمجلس الأمناء.
5. إعداد البرامج والخطط التي تساهم في تحقيق أهداف الأكاديمية ومتابعة تنفيذها.
6. اقتراح نظم التدريب والمتطلبات التدريبية لمختلف المستويات الوظيفية.
7. إعداد مشروع الموازنة السنوية للأكاديمية ورفعها لمجلس الأمناء.
8. تعيين الموظفين وإنهاء خدماتهم وفقاً للتشريعات السارية.
9. تمثيل الأكاديمية أمام القضاء والغير.
10. إبرام الاتفاقيات وتوقيع العقود اللازمة لتحقيق أهداف الأكاديمية بعد

عرضها على مجلس الأمناء.

11. إعداد برنامج سنوي لأبحاث الأكاديمية ذات الصلة بالتنسيق مع الجهات المعنية، ورفعه لمجلس الأمناء لإقراره.
12. إعداد تقارير دورية حول أداء وإنجازات واحتياجات الأكاديمية وعرضها على مجلس الأمناء.
13. أي مهام أخرى يكلف بها من مجلس الأمناء.

- للمدير العام تفويض بعض اختصاصاته إلى كبار موظفي الأكاديمية شريطة أن يكون التفويض كتابياً.

مادة (10)

- يكون للأكاديمية مجلس استشاري يشكل بقرار من مجلس الأمناء، يتكون من رئيس وعدد من الأعضاء لا يقل عن خمسة.
- يعقد المجلس الاستشاري اجتماعاته وفق نظم ولوائح الأكاديمية، ويتولى المهام الآتية:

1. تقديم النصح والمشورة والتوصيات للأكاديمية.
2. مراجعة السياسات والاستراتيجيات والبرامج المتعلقة بالشؤون التدريبية والتطويرية والتعليمية ونتائج الأبحاث واقتراح سبل تطويرها ورفع توصياته في هذا الشأن إلى مجلس الأمناء.
3. أي اختصاصات أخرى يكلف بها من مجلس الأمناء.

مادة (11)

تلتزم كافة الجهات بموافاة الأكاديمية وتزويدها بكافة متطلباتها من المعلومات والوثائق والبيانات المتعلقة بمهامها واختصاصاتها.

مادة (12)

تلتزم الجهات الحكومية بالآتي :

1. تسجيل كافة موظفيها في الأكاديمية، وتحديث بياناتهم وفق الإجراءات التي تحددها الأكاديمية.
2. متابعة أداء موظفيها الأكاديمي والإشراف على التزامهم بكافة متطلبات الأكاديمية وتضمينها كأحد معايير تقييمهم المؤسسية.
3. إخطار الأكاديمية عند انتساب موظفيها لبرامج تعليمية للتأكد من مواءمتها مع متطلبات المسارات الأكاديمية الخاصة بهم لدى الأكاديمية وتحديثها إن لزم.

مادة (13)

تبدأ السنة المالية للأكاديمية في أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام، باستثناء السنة المالية الأولى فتبدأ من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهي في آخر ديسمبر من العام التالي.

مادة (14)

تتكون الموارد المالية للأكاديمية من الآتي:

1. الاعتمادات السنوية المخصصة لها من الحكومة.
2. أي إيرادات أخرى يعتمدها المجلس التنفيذي.
3. الهبات والمنح والتبرعات والإيرادات الأخرى التي تتفق مع أهداف الأكاديمية ويقرها مجلس الأمناء.

مادة (15)

يكون للأكاديمية مدقق حسابي خارجي أو أكثر من المدققين المعتمدين لتدقيق الحسابات والبيانات المالية للأكاديمية، ويصدر بتعيينهم وتحديد أتعابهم قرار من مجلس الأمناء.

مادة (16)

- تسري على الأكاديمية القوانين والنظم المالية المعمول بها في الإمارة.
- تسري على موظفي الأكاديمية قوانين ونظم الموارد البشرية المعمول بها في الإمارة.
- يسري على المواطنين منهم قانون معاشات ومكافآت التقاعد المعمول به في الإمارة.

مادة (17)

يصدر مجلس الأمناء القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة (18)

يجوز بقرار من المجلس التنفيذي استثناء أي من الجهات الحكومية من الخضوع لكل أو بعض أحكام هذا القانون متى اقتضى الأمر ذلك، أو إخضاع جهات أخرى لتطبيق أحكامه.

مادة (19)

تنقل إلى الأكاديمية كافة الاختصاصات والصلاحيات المقررة لهيئة الموارد البشرية لإمارة أبوظبي والمتعلقة بشؤون تدريب وتطوير موظفي الجهات الحكومية.

مادة (20)

يُلغى كل نص أو حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (21)

يُنفذ هذا القانون من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

خليفة بن زايد آل نهيان

حاكم أبوظبي

صدر عنا في أبوظبي
بتـاريـــخ: 3 – مايو – 2018 م
الموافق : 17 – شعبان – 1439 هـ

قانون رقم (16) لسنة 2018
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (3) لسنة 2000
في شأن إنشاء سوق أبوظبي للأوراق المالية

نحن خليفة بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 1971 في شأن المجلس الاستشاري الوطني وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 2000 في شأن إنشاء سوق أبوظبي للأوراق المالية وتعديلاته.
- وبناءً على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القانون الآتي:

المـادة الأولى

يُستبدل بنص المادة (7) من القانون رقم (3) لسنة 2000 المشار إليه، النص التالي:

مادة (7):

- يتولى إدارة سوق أبوظبي للأوراق المالية مجلس إدارة يتكون من خمسة أعضاء على الأقل بمن فيهم الرئيس، ويصدر بتعيينهم قرار من رئيس المجلس التنفيذي.
- مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد.
- تحدد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة بقرار من المجلس التنفيذي.

المـادة الثانية

يُعـدل مسـمى "المديـر التنفيـذي" أينمـا ورد فـي القانـون رقـم (3) لسـنة 2000 المشـار إليـه ليصبـح "الرئيـس التنفيـذي"، ويُعيـن وفقـاً للتشـريعات السـارية.

المـادة الثالثة

يُنفذ هذا القانون من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

خليفة بن زايد آل نهيان

حاكم أبوظبي

صدر عنا في أبوظبي
بتـاريـخ: 28 – مايو – 2018 م
الموافق : 12 – رمضان – 1439 هـ

قرارات ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي

قرار رئيس المجلس التنفيذي
رقم (41) لسنة 2018
بإعادة تشكيل مجلس إدارة الشركة الوطنية للضمان الصحي

نحن محمد بن زايد آل نهيان، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى المرسوم الأميري رقم (39) لسنة 2005 في شأن تأسيس الشركة الوطنية للضمان الصحي "شركة مساهمة عامة "، وتعديلاته.
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (66) لسنة 2017 بإعادة تشكيل مجلس إدارة الشركة الوطنية للضمان الصحي.
- وبناءً على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

يُعاد تشكيل مجلس إدارة الشركة الوطنية للضمان الصحي، برئاسة سعادة/ طارق عبدالرحيم الحوسني، وعضوية كل من أصحاب السعادة والسادة:

1. خالد عبد الله الماس — نائباً للرئيس
2. خلف عبدالله الحمادي
3. ساره عوض الحضرمي
4. الشريك الاستراتيجي

المـادة الثانية

مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات.

المـادة الثالثة

يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان
ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ : 3 - مايو- 2018 م
الموافق : 17 - شعبان- 1439 هـ

قرار رئيس المجلس التنفيذي
رقم (42) لسنة 2018
بإلغاء لجنة وضع وتنفيذ الاستراتيجية المائية والزراعية بإمارة أبوظبي

نحن محمد بن زايد آل نهيان، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (87) لسنة 2009 في شأن تشكيل لجنة لوضع وتنفيذ الاستراتيجية المائية والزراعية بإمارة أبوظبي.
- وبناءً على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

تلغى لجنة وضع وتنفيذ الاستراتيجية المائية والزراعية بإمارة أبوظبي المشكلة بقرارنا رقم (87) لسنة 2009 المشار إليه.

المادة الثانية

يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان
ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ : 3 - مايو- 2018 م
الموافق : 17 - شعبان- 1439 هـ

قرار رئيس المجلس التنفيذي
رقم (44) لسنة 2018
بتعيين وكيل لدائرة الصحة

نحن محمد بن زايد آل نهيان، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2016 بشأن الموارد البشرية في إمارة أبوظبي.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن إنشاء دائرة الصحة.
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (69) لسنة 2017 بشأن التكليف بمهام وكيل دائرة الصحة بالإنابة.
- وبناءً على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

يُعين سعادة/ محمد حمد جابر الهاملي وكيلاً لدائرة الصحة.

المادة الثانية

يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان
ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ : 24 - مايو- 2018 م
الموافق : 8 - رمضان- 1439 هـ

قرار رئيس المجلس التنفيذي
رقم (45) لسنة 2018
بتعيين وكيل لدائرة التعليم والمعرفة

نحن محمد بن زايد آل نهيان، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2016 بشأن الموارد البشرية في إمارة أبوظبي.
- وعلى القانون رقم (9) لسنة 2018 بشأن إنشاء دائرة التعليم والمعرفة.
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (70) لسنة 2017 بشأن التكليف بمهام وكيل دائرة التعليم والمعرفة بالإنابة.
- وبناءً على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

يُعين سعادة الدكتور/ يوسف الشيبة خميس الشرياني وكيلاً لدائرة التعليم والمعرفة.

المادة الثانية

يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان
ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ : 24 - مايو- 2018 م
الموافق : 8 - رمضان- 1439 هـ

قرار رئيس المجلس التنفيذي
رقم (46) لسنة 2018
بشأن ترخيص الشركات المساهمة الخاصة في إمارة أبوظبي

نحن محمد بن زايد آل نهيان، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 2018 بإعادة تنظيم دائرة التنمية الاقتصادية.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية وتعديلاته.
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (50) لسنة 2005 بشأن ترخيص الشركات المساهمة العامة والخاصة بإمارة أبوظبي.
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (22) لسنة 2018 بشأن اختصاصات إضافية لدائرة التنمية الاقتصادية.
- وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (102) جلسة 2004/12 بشأن توزيع الاختصاص لممارسة الأنشطة الاقتصادية بالإمارة.
- وبناءً على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

تتولى دائرة التنمية الاقتصادية ترخيص الشركات المساهمة الخاصة وفق التشريعات السارية.

المادة الثانية

- يُلغى من قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (50) لسنة 2005 المشار إليه، كل نص أو حكم يتعلق بالشركات المساهمة الخاصة.
- يُلغى كل نص أو حكم يُخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة الثالثة

يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان
ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ : 24 - مايو- 2018 م
الموافق : 8 - رمضان- 1439 هـ

قرار ولي العهد
رقم (48) لسنة 2018
بتعيين مدير تنفيذي لمكتب شؤون أسر الشهداء
بديوان ولي العهد

نحن محمد بن زايد آل نهيان، ولي العهد.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2007 في شأن إعادة تنظيم ديوان ولي العهد.
- أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

يُعين الشيخ/ خليفة بن طحنون آل نهيان مديراً تنفيذياً لمكتب شؤون أسر الشهداء بديوان ولي العهد اعتباراً من 2018/05/01.

المادة الثانية

يُنفذ هذا القرار، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان
ولي العهد

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ : 27 - مايو- 2018 م
الموافق : 11 - رمضان- 1439 هـ

قرار رئيس المجلس التنفيذي
رقم (49) لسنة 2018
بشأن رسوم خدمات البلدية بإمارة أبوظبي

نحن محمد بن زايد آل نهيان، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 2005 بشأن تنظيم التسجيل العقاري بإمارة أبوظبي.
- وعلى القانون رقم (19) لسنة 2005 في الملكية العقارية وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (20) لسنة 2006 بشأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة الإيجارية بين المؤجرين والمستأجرين في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (5) لسنة 2018 بشأن إنشاء دائرة التخطيط العمراني والبلديات.
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (4) لسنة 2011 بشأن قواعد وإجراءات تسجيل عقود الإيجار في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (72) لسنة 2015 بشأن رسوم التسجيل العقاري والإعفاء منها بإمارة أبوظبي.
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (14) لسنة 2016 بشأن قيمة الإيجار أو مقابل المساطحة للأراضي الصناعية والأراضي المؤجرة من الحكومة في إمارة أبوظبي.
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (43) لسنة 2018 بشأن رسوم خدمات البلدية بإمارة أبوظبي.
- وبناء على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

يكـون للكلمـات والعبـارات التاليـة المعانـي الـواردة قريـن كل منهـا، مـا لـم يـدل سـياق النـص علـى خـلاف ذلـك :

الدائـــــــــرة	: دائرة التخطيط العمراني والبلديات.
البلديـــــــــة	: بلدية مدينة أبوظبي أو بلدية مدينة العين أو بلدية منطقة الظفرة أو أية بلدية أخرى قد تنشأ مستقبلاً في الإمارة.
المساحة الطابقية	: مجموع المساحات الأفقية لكل طابق من طوابق المبنى أو الهيكل، ويتم قياسه من سطح الجدران الخارجية للمبنى أو من منتصف الجدران الخارجية وفق ما تحدده الدائرة.
الأراضي الفضاء	: الأراضي التي تحدد بقرار من اللجنة التنفيذية.

المادة الثانية

تحصل رسوم الخدمات البلدية وفق الجداول المرفقة بهذا القرار.

المادة الثالثة

مـع مراعـاة الجـدول رقـم (1) المرفـق بهـذا القـرار، تعفـى مـن رسـوم التسـجيل العقـاري التـصرفـات التاليـة:

- الأحـكام اللاحقـة لتسـجيل الإرث والمتعلقـة بتقسـيم التركـة والتخـارج فيهـا عنـد التسـجيل الأول.
- تسـجيل الأراضـي والعقـارات الموقوفـة لأعمـال الخيـر لـصالـح الجهـة المعنيـة بالأوقـاف الخيريـة.

المادة الرابعة

- يحصل رسم بلدي سنوي من المستأجر مقابل رسوم توثيق وتسجيل العقود الإيجارية وبحد أدنى (450) درهم حسب الآتي :
- 5% من قيمة عقد الإيجار.
- 2.5% إلى 10% من قيمة عقد إيجار الفيلا السكنية المؤجرة والمقامة على أرض سكنية منحة على أن تحدد اللجنة التنفيذية معايير ونسبة الرسوم المطبقة.
- تقوم دائرة الطاقة بتحصيل الرسم المشار إليه في البند السابق وإيداع المبالغ في ميزانية الحكومة لصالح البلدية، على أن يقسم على 12 شهر أو على عدد الأشهر المتفق عليها في العقد، ويُضاف إلى الفاتورة الشهرية للماء والكهرباء.
- يُعفى مواطنو الدولة من سداد الرسم المذكور في هذه المادة بالنسبة لعقود الإيجار السكنية المستأجرة من قبلهم.

المادة الخامسة

- يكون مقابل الإيجار أو المساطحة للأراضي المخصصة من الحكومة للمستفيد بطريقة مباشرة، على النحو التالي :

م	البلدية	القيمة الإيجارية / قدم مربع
1	مدينة أبوظبي	75 فلس
2	مدينة العين	50 فلس
3	منطقة الظفرة	25 فلس

- لمستأجري الأراضي الصناعية والأراضي المؤجرة من الحكومة بطريقة مباشرة تأجيرها للغير شريطة الحصول على موافقة البلدية المعنية، على أن يتم تسجيل كافة العقود وفق التشريعات السارية.

- تحصل البلدية المعنية رسم تسجيل من المستأجر على كافة عقود الإيجار أو المساطحة للأراضي والعقارات الصناعية والأراضي والعقارات المؤجرة من الحكومة من قيمة كل عقد، وذلك بنسبة تحدد من قبل اللجنة التنفيذية على أن لا تقل عن 5% ولا تزيد على 10%.

المادة السادسة

يُحصل رسم يعادل (15%) من قيمة الأرض في حال التصرف في الأراضي التجارية والاستثمارية المنح الفضاء.

المادة السابعة

يُحصل رسم بنية تحتية لمرة واحدة وذلك عن إجمالي المساحة الطابقية المعتمدة للأراضي التجارية والاستثمارية وفق سعر المتر المربع من المساحة الطابقية المحدد في الجدول التالي:

م	الأرض	مدينة أبوظبي	مدينة العين	منطقة الظفرة
1	تجارية	100 درهم	90 درهم	80 درهم
2	استثمارية	100 درهم	90 درهم	80 درهم

المادة الثامنة

باستثناء الأراضي السكنية، يجوز فرض وتحصيل رسم سنوي على الأراضي الفضاء المتوفر لها خدمات، المملوكة لشخص أو أكثر من ذوي الصفة الطبيعية أو الصفة الاعتبارية غير الحكومية بنسبة لا تقل عن 1% ولا تزيد على 4% من قيمة الأرض، وتحدد بقرار من اللجنة التنفيذية مناطق ومعايير ورسوم الأراضي الفضاء.

المادة التاسعة

للمجلس التنفيذي التعديل على الرسوم الواردة في هذا القرار، وله استثناء أي جهة أو أي شخص من ذوي الصفة الطبيعية أو الصفة الاعتبارية منها.

المادة العاشرة

- تلغى قرارات رئيس المجلس التنفيذي أرقام (72) لسنة 2015 و(13) لسنة 2016 و(14) لسنة 2016 و (43) لسنة 2018 المشار إليها.
- يُلغى كل نص أو حكم يُخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار .

المادة الحادية عشرة

يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان
ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ : 27 - مايو- 2018 م
الموافق : 11 - رمضان- 1439 هـ

جداول الرسوم الملحقة بالقرار رقم (49) لسنة 2018
بشأن رسوم خدمات البلدية بإمارة أبوظبي

(1) : رسوم التسجيل العقاري

الرقم	البند	قيمة الرسم			
1	البيع	تحدد اللجنة التنفيذية نسبة الرسم على أن لا يقل عن 1% ولا يزيد على 4% لكل معاملة تدفع مناصفة بين البائع والمشترى ما لم يتفقا على غير ذلك.			
2	الهبة بين الأصول والفروع والأزواج والأقارب حتى الدرجة الثانية والأشخاص الاعتبارية المملوكة لهم بالكامل، وفيما عدا ذلك تعامل الهبة معاملة البيع فيما يتعلق بالرسوم.	تجاري 10,000 درهم	استثماري 5,000 درهم	زراعي 3,000 درهم	سكني 3,000 درهم
3	دمج الأراضي	تجاري 10,000 درهم	استثماري 5,000 درهم	زراعي 3,000 درهم	سكني 3,000 درهم
4	الوصية	3,000 درهم			
5	الرهن	1 من الألف من قيمة الرهن وبحد أقصى مقداره مليون درهم لكل معاملة			
6	فك الرهن واستبدال العقار المرهون	يستوفى رسم إداري قدره 1,000 درهم لفك الرهن أو استبدال العقار موضوع الرهن بعقار آخر ، وكان الرهن ضمانا لنفس الدين			
7	تحويل الرهن	200 درهم			
8	تمديد مدة السداد في عقد الرهن	1,000 درهم (مهما كانت قيمة الرهن)			
9	القسمة بين الشركاء	2,000 درهم (مهما كانت قيمة الرهن)			

10	رهن العقار إذا كان ضمانا لقروض الإسكان الحكومية	0.5 من الألف من قيمة الرهن وبحد أقصى مقداره مليون درهم لكل معاملة		
11	تسجيل عقد إيجار أرض مملوكة للحكومة	1,000 درهم		
12	عقد الإيجار بخلاف ما ذكر بالبند السابق	1% محسوبة على أساس إيجار سنة واحدة		
13	إصدار شهادة بحث لكل قطعة أرض	100 درهم		
14	إصدار سند ملكية بدل فاقد	500 درهم		
15	إصدار شهادة تثمين العقار	تجاري 5,000 درهم	استثماري 3,000 درهم	زراعي / سكني / أخرى 1,000 درهم
16	إصدار شهادة البحث عن الأملاك	100 درهم		
17	إصدار خارطة	200 درهم		
18	إصدار شهادة لمن يهمة الأمر	100 درهم		
19	أي تعامل آخر يخضع للقانون وغير وارد في الجدول، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر عقود المساطحة أو الانتفاع	4% من قيمة المقابل		

(2) : رسوم زيادة مساحات الأراضي

(أ) الأراضي السكنية

المنطقة	قيمة الرسم
جميع مناطق الإمارة	5% من القيمة السوقية من المساحة المطلوبة للزيادة

(ب) الأراضي التجارية والأراضي الاستثمارية

المنطقة	قيمة الرسم
جميع مناطق الإمارة	75% من القيمة السوقية من المساحة المطلوبة للزيادة

(جـ) الأراضي الزراعية

المنطقة	قيمة الرسم
جميع مناطق الإمارة	50% من القيمة السوقية من المساحة المطلوبة للزيادة

(3) : رسوم تسجيل عقود الإيجار

م	البند	الرسوم بالدرهم
1	تسجيل عقد إيجار من قبل المؤجر	100
2	تعديل عقد إيجار من قبل المؤجر	50
3	تعديل عقد الإيجار بناءً على طلب المستأجر	50
4	تجديد عقد إيجار من قبل المؤجر	100
5	تسجيل بيانات عقار من قبل المؤجر	1,000
6	تسجيل بيانات الوحدة الإيجارية وأي تعديل في بيانات العقار من قبل المؤجر	5 دراهم لكل وحدة.
7	فتح حساب على نظام توثيق	200
8	الحصول على اسم مستخدم لاستعمال نظام توثيق	300
9	تدريب لكل مستخدم على نظام توثيق الإلكتروني الخاص	300
10	نقل إدارة عقار/ وحدات إيجارية من قبل المالك (المؤجر)	50
11	تعديل تفاصيل حساب المؤجر	50
12	طباعة نسخة إضافية من صورة طبق الأصل لعقد إيجار مسجل	50

13	إنشاء اتفاقية نقل إدارة عقار/ وحدات إيجارية من قبل المالك (المؤجر)	50
14	تجديد اتفاقية إدارة عقارات/ وحدات إيجارية من قبل المالك (المؤجر)	50
15	تعديل إتفاقية إدارة عقارات/ وحدات إيجارية من قبل المالك (المؤجر)	50
16	إلغاء اتفاقية إدارة عقارات/ وحدات إيجارية من قبل المالك (المؤجر)	50

(4) : رسوم الخدمات التخطيطية

م	البند	قيمة الرسم
1	تغيير استخدام أرض في المناطق التطويرية	100 درهم لكل متر مربع من المساحة الطابقية
2	إصدار تصريح مزاولة نشاط تجاري على أرض سكنية أو استثمارية	100 درهم لكل متر مربع من مساحة الأرض
3	تغيير استخدام أرض خارج المناطق التطويرية	20% من قيمة الأرض
4	إصدار تصريح بناء استثماري على الأرض السكنية	100 درهم لكل متر مربع من مساحة الأرض

قرار رئيس المجلس التنفيذي
رقم (50) لسنة 2018
بإعادة تشكيل مجلس إدارة سوق أبوظبي للأوراق المالية

نحن محمد بن زايد آل نهيان، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 2000 في شأن إنشاء سوق أبوظبي للأوراق المالية وتعديلاته.
- وعلى المرسوم الأميري رقم (5) لسنة 2015 بإعادة تشكيل مجلس إدارة سوق أبوظبي للأوراق المالية.
- وبناء على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

يُعاد تشكيل مجلس إدارة سوق أبوظبي للأوراق المالية برئاسة سعادة/ خالد عبدالله علي محمد بن شيبان المهيري، وعضوية كل من أصحاب السعادة والسادة:

1. خليفة سالم غانم المنصوري.
2. محمد نجم محمد القبيسي.
3. خليفة علي محمد القمزي.
4. غنام بطي خليفة المزروعي.

المادة الثانية

مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

المادة الثالثة

يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان
ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ : 29 - مايو- 2018 م
الموافق : 13 - رمضان- 1439 هـ

التعاميم

التاريخ: 14 / 05 / 2018

تعميم رقم (1) لسنة 2018
بشأن الدوام الرسمي في شهر رمضان

إلى كافة الجهات الحكومية في إمارة أبوظبي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

بمناسبة حلول شهر رمضان المبارك أعاده الله على الجميع بالخير والبركات، واستناداً لقواعد ونظم الموارد البشرية المعمول بها في إمارة أبوظبي بشأن مواعيد العمل، والتي تقضي بتخفيض ساعات العمل الرسمي خلال شهر رمضان المبارك ساعتين يومياً.

نود الإفادة بأن ساعات الدوام الرسمي لموظفي الدوام العادي تبعاً لنظام ساعات العمل المرن خلال هذا الشهر الكريم، ستكون كما يلي:

– من الساعة 09:00 صباحاً وحتى الساعة 03:00 عصراً

أو

– من الساعة 10:00 صباحاً وحتى الساعة 04:00 عصراً

على أن تضع كل جهة جداول مواعيد العمل لموظفي المناوبات بما يتلاءم ومتطلبات العمل بها.

وبهذه المناسبة المباركة يسرنا أن نرفع أسمى آيات التهاني وأطيب الأمنيات إلى مقام صاحب السمو الشيخ/ خليفة بن زايد آل نهيان رئيس الدولة "حفظه الله" وصاحب السمو الشيخ/ محمد بن زايد آل نهيان ولي عهد أبوظبي نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة رئيس المجلس التنفيذي "حفظه الله" وأعضاء المجلس التنفيذي الموقرين وكافة موظفي الجهات الحكومية في إمارة أبوظبي، سائلين الله العلي القدير أن يعيدها عليهم بموفور الصحة والعافية.

كما نهنئ شعب دولة الإمارات العربية المتحدة والأمتين العربية والإسلامية بهذه المناسبة الكريمة.

وكل عام وأنتم بخير،،،

د. أحمد مبارك المزروعي
الأمين العام

قرارات أخرى

قرار رئيس دائرة القضاء رقم (15) لسنة 2018
بتخويل صفة الضبطية القضائية لبعض مفتشي مركز المتابعة والتحكم

رئيس دائرة القضاء،

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (23) لسنة 2006 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (5) لسنة 2011 بإنشاء مركز المتابعة والتحكم،

وبناءً على كتاب مركز المتابعة والتحكم رقم (MCC/2017/356) بتاريخ 25 يوليو 2017،

وعلى كتاب مدير أكاديمية أبوظبي القضائية رقم (2018/29811) بتاريخ 25 أبريل 2018،

قـــــرر:

المادة الأولى

يخول الموظفان التالي بيانهما صفة مأمور الضبط القضائي بالنسبة للجرائم التي تقع في دائرة اختصاصهم، وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم وفق التشريعات السارية، وهما:

1. علـــي حمـــد محمـــد النيـــادي.
2. خالـــد حميـــد علـــي فـــرج العريـــاني.

المادة الثانية

يسري هذا القرار لمدة سنتين، ويجوز تجديده لمدة مماثلة بناءً على طلب رئيس مجلس إدارة المركز.

المادة الثالثة

يسري هذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

منصور بن زايد آل نهيان
رئيس دائرة القضاء

صدر عنا في مدينة أبوظبي:
التـــاريخ : 28 شـــعبان 1439 هـ
الموافـــق : 14 مـــايو 2018 م

قرار رئيس الدائرة رقم (17) لسنة 2018
بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لنقل الركاب بسيارات الأجرة في إمارة أبوظبي

رئيـس دائـرة النقل:

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسـنة 1974 بشـأن إعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته،
- وعلى القانون رقم (19) لسـنة 2006 في شـأن تنظيم النقل بسـيارات الأجرة بإمارة أبوظبي وتعديلاته،
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2018 في شأن إنشاء دائرة النقل،
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (21) لسنة 2018 بشأن اختصاصات إضافية لدائرة النقل،
- وعلى المرسـوم الأميري رقم (13) لسـنة 2017 في شـأن إعادة تشـكيل المجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي،
- وبناءً على ما عرض على المجلس التنفيذي وموافقة المجلس عليه،

تقرر ما يلي:

مادة (1)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لنقل الركاب بسيارات الأجرة في إمارة أبوظبي، وإلغاء أي قرار أو نص يخالف ما ورد بها من أحكام .

مادة (2)

يختص مركز النقل المتكامل بتطبيق أحكام هذه اللائحة والرقابة على الالتزام بها.

مادة (3)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

ذياب بن محمد بن زايد آل نهيان
رئـيـس دائـرة الـنـقـل

صدر عنا:
بتاريخ: 21/ شعبان /1439هـ
الموافق: 7 / مايو /2018م

اللائحة التنفيذية لنقل الركاب بسيارات الأجرة في إمارة أبوظبي

مادة (1)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذه اللائحة، المعاني المبينة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الدولة :الإمارات العربية المتحدة.
الإمارة :إمارة أبوظبي.
الدائرة :دائرة النقل
الرئيس :رئيس الدائرة
القانون القانون رقم (19) لسنة 2006 في شأن تنظيم النقل بسيارات الأجرة بإمارة أبوظبي وتعديلاته.
المركز :مركز النقل المتكامل.
التعرفة :الأجرة المحددة من قبل الدائرة لنقل الركاب بسيارات الأجرة.

سيارة الأجرة العامة :مركبة معدّة لنقل الركاب مقابل أجر ولا تزيد سعتها عن تسعة ركاب.
سيارة الأجرة الخاصة (الليموزين) :مركبة بمواصفات قياسية مختلفة عن مواصفات سيارات الأجرة العامة، معدة لنقل الركاب بأجر بناءً على طلب أو اتفاق مسبق مع العميل .

سيارة الأجرة :سيارة الأجرة العامة أو الخاصة المعتمدة من المركز لنقل الركاب في الامارة؛ ومنها باتجاه الامارات الأخرى.
المركبة :أية وسيلة من وسائل النقل البري؛ سواء كانت سيارة أجرة أو غير ذلك.
الراكب :الشخص الذي يستقل إحدى المركبات لقاء أجر .
الحجز والتوزيع :خدمة تتيح حجز سيارات الأجرة أو أية مركبات أخرى عن طريق الاتصال أو الوسائط الإلكترونية أو التطبيقات الذكية أو أية وسائل أخرى.
النشاط :أي من أنشطة نقل الركاب بواسطة سيارات الأجرة أو نشاط الحجز والتوزيع.
المنشأة :أي شركة أو مؤسسة مصرح لها من قبل المركز بمزاولة النشاط.
العداد :جهاز معتمد من المركز يثبت في سيارات الأجرة التي يحددها يظهر التعرفة

الواجب سدادها من قبل الراكب عند كل رحلة.

اتفاقيـــة الامتيـــاز :الاتفاقية المعتمدة من الرئيس والتي يعهد المركز بموجبها للمنشأة بمزاولة النشاط، وفقاً للشروط والضوابط التي يضعها لهذا الغرض.

مادة (2)

يتولى المركز بموجب أحكام القانون وهذه اللائحة تنظيم أنشطة نقل الركاب بسيارات الأجرة وخدمة الحجز والتوزيع في الإمارة، والتصريح للغير بمزاولتها ووضع الشروط والضوابط اللازمة لذلك في اتفاقيات الامتياز الخاصة بكل نشاط.

مادة (3)

يتوجب لمزاولة النشاط الالتزام بالآتي:

1. التوقيع مع المركز على اتفاقية الامتياز الخاصة بالنشاط المراد مزاولته (نقل الركاب بسيارات الأجرة العامة، أو نقل الركاب بسيارات الأجرة الخاصة أو خدمة الحجز والتوزيع) والتقيد بالاشتراطات والمعايير والمواصفات المنصوص عليها في الاتفاقية والتشريعات المنظمة للنشاط.
2. الحصول على تصريح مسبق من المركز لإصدار الرخصة التجارية والالتزام بحدود التصريح.
3. تسجيل سيارات الأجرة لدى السلطة المعنية بترخيص المركبات في الإمارة بعد الحصول من المركز على ما يفيد اجتيازها للفحص المقرّر واستيفائها للمواصفات والمعايير القياسية المعتمدة لديه.
4. الحصول على تصاريح مزاولة المهنة لسائقي سيارات الأجرة قبل مباشرتهم لعملهم بعد استيفاء الشروط والمستندات اللازمة التي يحددها المركز لذلك.

مادة (4)

يجوز للمركز إصدار تصاريح محددة المدة ، أو تصاريح عدد من الرحلات لنقل الركاب بسيارات الأجرة المرخصة في الإمارات الأخرى بالدولة، وكذلك التصريح بتوفير خدمة الحجز والتوزيع لمنشآت قائمة خارج الامارة وذلك بموجب اتفاقيات توقع لهذا الغرض مع الجهات والأطراف المعنية.

مادة (5)

يجوز للمركز إصدار تصاريح فردية لمواطني الدولة أو أبناء المواطنات تجيز لهم تشغيل سيارة أجرة خاصة وفق الاشتراطات المحددة من قبل المركز لذلك.

مادة (6)

للمركز منح تصريح لأي منشأة بتقديم أي من الخدمات المتعلقة بالنشاط، سواء داخل الإمارة أو بينها وبين الإمارات الأخرى، بموجب اتفاقية امتياز تتضمن حقوق وواجبات طرفيها، والالتزامات المالية والتشغيلية المرتبطة بمزاولة النشاط، وبدل الامتياز والبنود الجزائية ، وأي اشتراطات أخرى يراها المركز لازمة في هذا الشأن.

مادة (7)

مع مراعاة أحكام اتفاقية الامتياز، يشترط لإصدار تصريح مزاولة النشاط بواسطة الحجز والتوزيع توفر ما يلي:

1- توافق الوسائط الإلكترونية والتطبيقات الذكية الخاصة بتوفير خدمة الحجز والتوزيع مع أنظمة المركز .
2- تطوير التطبيقات والبرمجيات المرتبطة بخدمة الحجز والتوزيع بما يتوافق مع أنظمة المركز.
3- توفير البيانات الخاصة بنشاط الحجز والتوزيع الى المركز إضافة الى الجهات الأمنية المعنية في الدولة.

يُحظر إتيان أيّ من الأفعال التالية في الامارة:

1- مزاولة النشاط قبل الحصول على تصريح من المركز.
2- تشغيل سيارة الأجرة أو قيادتها قبل حصول سائقها أو المنشأة على تصريح من المركز.
3- نقل الركاب بأجر داخل الامارة أو منها باتجاه الامارات الأخرى بالدولة بواسطة مركبات غير مصرح لها من المركز .
4- الترويج بأية وسيلة كانت لخدمة نقل الركاب بمركبات غير مصرح لها من المركز .
5- عدم تشغيل العداد المثبت في سيارات الأجرة التي يحددها المركز في بداية كل رحلة.
6- تشغيل سيارة الأجرة التي يحددها المركز بدون عداد مثبت فيها، أو إجراء أي تغييرات في هذا العداد بهدف تعديل قيمة التعرفة.
7- تشغيل سيارات الأجرة الخاصة كسيارات أجرة عامة أو العكس.
8- مزاولة النشاط خارج النطاق الجغرافي المصرّح به من المركز.

مادة (8)

- مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي تشريع آخر، ، يُطبق على المخالفين لأحكام هذه اللائحة جدول المخالفات والغرامات المُلحق بها.
- على المركز إبلاغ سلطات الترخيص المختصة في الإمارة بكافة المخالفات التي لم تسدد غراماتها والتنسيق معها لتحصيل قيمة تلك الغرامات .

مادة (9)

- يتولى مفتشو المركز ممن لهم صفة مأموري الضبط القضائي مهمة مراقبة تنفيذ أحكام هذه اللائحة، ولهم في سبيل ذلك ضبط المخالفات وطلب إبراز الوثائق اللازمة، وحجز المركبات المخالفة في الأحوال الموجبة لذلك.
- وعلى مأمور الضبط القضائي المختص عند تحرير المحضر أن يعرض التصالح على المخالف، ويُثبت ذلك في محضره.
- على المخالف الذي يقبل التصالح أن يُسدد غرامة مالية تعادل 75% من إجمالي الغرامة المحددة للمخالفة، في مهلة لا تتجاوز شهراً من تاريخ عرض التصالح عليه، وتنقضي المخالفة بالتصالح.

مادة (10)

يجوز لكل ذي مصلحة التظلم خطياً للمركز من أي قرار أو إجراء أو تدبير اتخذ بحقه بمقتضى أحكام هذه اللائحة والقرارات الصادرة بموجبها، خلال (60) ستين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار أو الإجراء أو التدبير المتظلم منه، ويتم البت في التظلم وفق الإجراءات المتبعة في المركز ، ويُخطر المتظلم بنتيجة تظلمه.

مادة (11)

يُصدر الرئيس القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه اللائحة.

جدول المخالفات والغرامات

م	نص المخالفة	الغرامة بالدرهم		
		المخالفة الأولى	المخالفة الثانية	المخالفة الثالثة وما فوق
.1	مزاولة النشاط في الإمارة دون تصريح من المركز.	100,000	200,000	400,000
.2	تشغيل المنشأة لمركبات غير معتمدة من المركز في تقديم خدمة الحجز والتوزيع.	5,000	10,000	20,000
.3	السماح بقيادة سيارة أجرة دون تصريح من المركز لسائقها.	20,000	40,000	80,000
.4	تشغيل سيارة أجرة دون تركيب عداد معتمد من المركز داخلها أو إجراء أي تغييرات عليه بهدف تعديل قيمة التعرفة.	25,000	50,000	100,000
.5	نقل الركاب بسيارات الأجرة المحددة من المركز دون تشغيل عدادها في بداية كل رحلة.	2,500	5,000	10,000
.6	نقل الركاب بأجر بمركبات غير مصرح لها من المركز بذلك .	20,000	40,000 وحجز المركبة لمدة شهر	80,000 وحجز المركبة لمدة ثلاثة أشهر
.7	تعدي النشاط المصرَح به بتشغيل سيارات الأجرة الخاصة كسيارات أجرة عامة أو العكس.	10,000	20,000	40,000
.8	الترويج بأية وسيلة كانت لخدمة نقل الركاب بمركبات غير مصرَح لها بذلك من المركز	5,000	10,000	20,000
.9	عدم الالتزام بالنطاق الجغرافي المحدَد من قبل المركز لمزاولة النشاط.	10,000	20,000	40,000

تعميم رقم (9) لسنة 2017 م
بشأن وقف الخدمات والمعاملات في البلديات

إلى كافة المعنيين في البلديات:

- انطلاقا من حرص الدائرة على تحقيق المصلحة العامة،
يجب على كافة المعنيين بالبلديات وقف تقديم الخدمات والمعاملات للأشخاص والشركات، في حال وجود التزام عليها نافذ الوفاء لصالح أي بلدية.
يتم وضع القيد في الأنظمة الالكترونية المعتمدة وفقاً لما هو موضح في الجدول أدناه، ويُلغى مباشرة بعد الوفاء بالالتزام، وذلك على النحو التالي:

م	نوع الالتزام	بدء وضع القيد
.1	سداد التزام مالي	اليوم التالي لتاريخ انتهاء مدة السماح بسداد الالتزام
.2	المخالفات الإدارية	- من تاريخ المخالفة (التي تكون قيمتها ثلاثة الاف درهم واكثر) إذا اقتضى ازالة اسبابها . - من تاريخ نفاذ المخالفة مالم يكن مطلوب إزالة اسباب المخالفة
.3	تنفيذ الملاحظات الواردة في المراسيم	من تاريخ استلام المرسوم

- يبلغ هذا القرار لمن يلزم للعمل بمقتضاه، وينشر في الجريدة الرسمية

فلاح محمد الاحبابي
رئيس دائرة التخطيط العمراني والبلديات

صدر عنا :
التاريخ : 24 / ربيع الأول / 1439
الموافق : 12 / ديسمبر / 2017

قرار إداري رقم (100) لسنة 2018
بشأن إسكان ذوي الدخل المحدود

رئيس دائرة التخطيط العمراني والبلديات:

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في امارة أبوظبي وتعديلاته،
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 1983 في شأن تنظيم أعمال البناء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 2005 في شأن تنظيم التسجيل العقاري بإمارة أبوظبي،
- وعلى القانون رقم (19) لسنة 2005 في الملكية العقارية وتعديلاته،
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2006 في شأن إنشاء بلدية ومجلس بلدي المنطقة الغربية وتعديلاته،
- وعلى القانون رقم (20) لسنة 2006 بشأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة الإيجارية بين المؤجرين والمستأجرين في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2007 في شأن إنشاء بلدية ومجلس بلدي مدينة أبوظبي بإمارة أبوظبي وتعديلاته،
- وعلى القانون رقم (11) لسنة 2007 في شأن إنشاء بلدية ومجلس بلدي مدينة العين بإمارة أبوظبي وتعديلاته،
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2011 بشأن تنظيم إشغال الوحدات السكنية والانتفاع بالعقارات المخصصة للمواطنين في إمارة أبوظبي،
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2012 بشأن الحفاظ على المظهر العام والصحة والسكينة العامة،
- وعلى القانون رقم (5) لسنة 2018 بشأن إنشاء دائرة التخطيط العمراني والبلديات،
- وعلى القرار الإداري رقم 182 لسنة 2017 في شأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم 4 لسنة 1983 في شأن تنظيم أعمال البناء في إمارة أبوظبي،
- وعلى قرار اللجنة التنفيذية (4 جـ 2010/18) بشأن سياسة تخصيص مساكن لذوي الدخل المتوسط في المشاريع السكنية التنموية،
- وعلى قرار اللجنة التنفيذية رقم (685/ECAS) بتاريخ 16 أبريل 2017 بشأن مستند توثيق توجيهات رقم (2) لسنة 2016 بشأن برنامج إسكان ذوي الدخل المحدود،
- وعلى قرار لجنة البنية التحتية والبيئة رقم (914/ECAS) بتاريخ 13 أبريل 2016 بشأن إسكان ذوي الدخل المحدود،
- وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر ما يلي:

مـــادة (1)
التعريفـــات

في تطبيق أحكام هذا القرار تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يدل السياق على خلاف ذلك:

الإمارة	:	إمارة ابوظبي
الدائرة	:	دائرة التخطيط العمراني والبلديات
البلدية	:	بلدية مدينة أبوظبي أو بلدية مدينة العين أو بلدية منطقة الظفرة أو أية بلدية أخرى قد تنشأ مستقبلاً في الإمارة.
القانون	:	قانون رقم (1) لسنة 2011 بشأن تنظيم إشغال الوحدات السكنية والانتفاع بالعقارات المخصصة للمواطنين في إمارة أبوظبي ولائحته التنفيذية.
سكن ذوي الدخل المحدود	:	وحدات سكنية مخصصة لإسكان ذوي الدخل المحدود.

ذوي الدخل المحدود	:	العاملين في قطاع الخدمات مع دخل سنوي وعلاوة سكنية متدنية أو بدون علاوات.
الوحدة السكنية	:	العقار المعد للإيجار أو أي جزء منه والمخصص للانتفاع به كسكن لذوي الدخل المحدود.
الشاغل	:	كل شخص طبيعي من ذوي الدخل المحدود يقيم في الوحدة السكنية بصفة مؤقتة.
المؤجر	:	مالك العقار أو من ينوب عنه أو كل شخص مرتبط مع المالك بعقد مكتوب يخوله استثمار العقار أو إدارته نيابة عنه.
المستأجر	:	مالك المؤسسة أو المحل التجاري أو من ينوب عنه والمرتبط مع المؤجر بعقد إيجار لوحدة سكنية أو أكثر بغرض إسكان الموظفين من ذوي الدخل المحدود لديهم.
قطاع الخدمات	:	القطاع المعني بالخدمات التجارية أو السياحية أو الصحية أو التعليمية وغيرها بالإمارة.

مـــادة (2)
الهدف من هذا القرار

يهدف هذا القرار إلى ضمان تنفيذ إسكان ذوي الدخل المحدود ضمن آليات وأنظمة البلدية المتبعة في الإمارة.

مـــادة (3)
نطاق التطبيق

تسري أحكام هذا القرار على كافة الملاك والمؤجرين والمستأجرين والشاغلين للعقارات والوحدات السكنية التي يتم تسجيلها كمسكن لذوي الدخل المحدود في إمارة أبوظبي.

مـــادة (4)
تسجيل الوحدات

يلتزم صاحب العقار بتسجيل المشروع والوحدات كمسكن لذوي الدخل المحدود وفق الأنظمة المعمول بها في البلدية في حال رغبته باستغلال العقار كمسكن لذوي الدخل المحدود.

مـــادة (5)
مواصفات الوحدة وعدد شاغليها

1. يحدد عدد شاغلي الوحدة السكنية بما يتناسب مع مساحتها ويجب ألا تقل المساحة المخصصة لكل شاغل لتلك الوحدة عن 8.3 متر مربع من المساحة الإجمالية للوحدة السكنية.
2. لايجوز أن يزيد عدد شاغلي الغرفة الواحدة في الوحدة السكنية على 3 أشخاص.
3. يحظر اشتراك أكثر من أسرة في إشغال الوحدة السكنية الواحدة.
4. يحظر اشتراك الأسرة مع أشخاص لا تربط بينهم صلة قرابة.
5. يحظر استخدام أو تأجير الصالات والممرات في الوحدة السكنية كغرف نوم.

مـــــادة (6)

الكلفة الإيجارية

تحدد القيمة الإيجارية بنسبة 35% كحد أقصى من دخل الفرد ويراعى عدد الشاغلين عند تحديد القيمة الإيجارية للوحدة السكنية وفق ما يلي:

- سكن الأسر: 35% من مجموع دخل أفراد الأسرة ممثلة بالزوج والزوجة.
- سكن العزاب: 35% من مجموع دخل الأفراد.

مـــــادة (7)

الاشتراطات والمعايير

يعمل بالاشتراطات والمعايير الخاصة بإسكان ذوي الدخل المحدود المرفقة بهذا القرار.

مـــــادة (8)

الإدارة والتنظيم

تلتزم كل بلدية القيام بالمهام التالية:

1. متابعة المشاريع الخاصة بإسكان ذوي الدخل المحدود ومراقبة تشغيلها.
2. رفع تقارير دورية الى الدائرة عن مدى التزام ملاك العقارات أو المستأجرين بالاشتراطات والمعايير الخاصة بإسكان ذوي الدخل المحدود.

مـــــادة (9)

يُنفذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

فلاح محمد الأحبابي
رئيس دائرة التخطيط العمراني والبلديات

صدر:
التاريخ: 8 / رمضان/ 1439هـ
الموافق: 24 / مايو / 2018

مرفق القـــرار الإداري رقـــم (100) لســـــنة 2018 بشأن إسكان ذوي الدخل المحدود

(الإشتراطات والمعايير)

1. اشتراطات الدخل السنوي:

- العزاب (الفرد أو الشاغل الواحد): أن لا يزيد مجموع الدخل السنوي للأفراد عن 72,000 درهم سنوياً.
- الأسر (مجموع أفراد الأسرة ممثلة بالزوج والزوجة): أن لا يزيد مجموع الدخل السنوي لأفراد الأسرة عن 144,000 درهم سنوياً.

2. الاشتراطات التخطيطية:

- يسمح باستخدام جميع طوابق المبنى بما فيه الميزانين كسكن لذوي الدخل المحدود ما عدا الطابق الأرضي.
- يمكن إعفاء المطورين من توفير مواقف السيارات في حال كان المبنى يستهدف العزاب أو العازبات بما يتوافق مع النسق العمراني المحيط به ومتطلبات الجهات المختصة.
- يحق لمالك العقار أو المطور إعادة تقسيم الفراغات الداخلية للمبنى في حال المباني التجارية القائمة بما يتوافق مع اشتراطات ومتطلبات الدفاع المدني.

3. الاشتراطات الخاصة بالتصميم والمساحات:

2.1. العزاب: 25 متر مربع كحد أدنى لكل وحدة سكنية:

نوع الوحدة	الحد الأدنى للمساحة
استيديو	25 متر مربع
غرفة نوم واحدة وصالة	40 متر مربع

2.2. الأُسر: 40 متر مربع كحد أدنى لكل وحدة سكنية:

نوع الوحدة	الحد الأدنى للمساحة
غرفة نوم واحدة وصالة	40 متر مربع
غرفتين وصالة	60 متر مربع
3 غرف نوم وصالة	80 متر مربع

2.3. الحد الأدنى لمساحة مكونات الوحدة السكنية:

نوع الوحدة	المكونات	الحد الأدنى للمساحة
استيديو	مساحة النوم والمعيشة	15 متر مربع
	المطبخ التحضيري	6 متر مربع
	الحمام	4 متر مربع
غرفة نوم واحدة أو أكثر + صالة	غرفة النوم	12 متر مربع
	غرفة المعيشة (غرفة جلوس + طعام)	16 متر مربع
	المطبخ	7 متر مربع
	الحمام الرئيسي	4 متر مربع
	الحمام الإضافي	3 متر مربع

4. المعايير التشغيلية:

- التعاقد مع شركة حراسة معتمدة من وزارة الداخلية
- منح كل ساكن (شاغل) بطاقة دخول للمبنى (للعزاب فقط)
- أن يكون المبنى مخصص لجنس واحد فقط (رجال أو نساء) في حال المبنى كان يستهدف العزاب أو العازبات.
- أن يكون المستأجر شركة أو مؤسسة أو محل تجاري ولا يسمح بتأجير الوحدات للأشخاص (الشاغلين) مباشرة.

5. معايير إثبات الاستحقاق:

- توفير شهادة راتب وعقد العمل للشاغلين.
- أن لا يكون المستفيد مالك/شريك في رخصة تجارية.
- أن لا يكون المستفيد من إحدى الفئات التي تُلزم جهة عمله بتوفير سكن له (حسب شروط وزارة الموارد البشرية والتوطين).

6. إسكان ذوي الدخل المحدود في المشاريع التطويرية المستقبلية:

توفير سكن لذوي الدخل المحدود في جميع مقترحات المخططات الرئيسية الجديدة بجميع نطاقاتها العمرانية وذلك وفق المعايير والإرشادات الواردة في دليل المعايير التخطيطية للمرافق المجتمعية.

قرار رئيس دائرة المالية رقم (13) لسنة 2018
بشأن دليل تسعير الخدمات الحكومية

رئيس دائرة المالية،

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2017 بشأن النظام المالي لحكومة أبوظبي،
- وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (80) لسنة 2018 بشأن دليل تسعير الخدمات الحكومية،
- وعلى الصلاحيات المخولة لنا ولما تقتضيه مصلحة العمل،
- **أصدرنا القرار الآتي:**

المادة الأولى

يصدر دليل تسعير الخدمات الحكومية المرفق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا الدليل في الجريدة الرسمية ويسري بعد شهر من تاريخ النشر.

رياض عبد الرحمن المبارك
رئيس دائرة المالية

صدر في أبوظبي
بتاريخ : 29 شعبان 1439هـ
الموافق: 15 مايو 2018 م

دليل تسعير الخدمات الحكومية

الصادر بموجب القانون رقم (1) لسنة 2017 بشأن النظام المالي لحكومة أبوظبي

المادة (1)
تعاريف

في تطبيق أحكام هذا الدليل، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يدل السياق على خلاف ذلك:

الإمارة	:	إمارة أبوظبي.
الحكومة	:	حكومة ابوظبي.
المجلس التنفيذي	:	المجلس التنفيذي للإمارة.
الدائرة	:	دائرة المالية بالإمارة.
الجهات الحكومية	:	الجهات الحكومية المحددة بموجب القانون رقم (1) لسنة 2017 بشأن النظام المالي لحكومة أبوظبي.
الخدمات الحكومية	:	الخدمات والسلع المقدمة من قبل الجهات الحكومية سواء كانت بمقابل أو بدون مقابل.
الرسم	:	مورد مالى يتم تحصيله من قبل الجهة الحكومية نظير الخدمات العامة التى تنفرد بتقديمها.
الثمن	:	مورد مالي يتم تحصيله من قبل الجهة الحكومية نظير السلع والخدمات التى تقدمها على اسس تجارية وتنافسية.
التعرفة	:	مورد مالى يتم تحصيله من قبل الجهة الحكومية نظير السلع والخدمات الاقتصادية غير التنافسية التى تنفرد بتقديمها.
الضريبة	:	هي مبلغ نقدي إلزامي يدفعه المكلف كمساهمة في تحمل أعباء تكاليف الخدمات العامة دون أن يقابلة منفعة خاصة به.
الغرامة	:	جزاء مالي تفرضه الحكومة بهدف الحد من ممارسات وسلوكيات غير مرغوبة.

سعر السوق : سعر السلعة أو الخدمة السائدة في السوق.

التكلفة : إجمالي التكاليف المباشرة والتكاليف الغير مباشرة.

المادة (2)
نطاق الدليل

1. يطبق هذا الدليل في كافة الجهات الحكومية ويكون أساساً لتسعير الخدمات الحكومية.
2. يضع هذا الدليل أسس وطرق احتساب الرسوم والأثمان والتعرفات التي تفرض على الخدمات الحكومية، وذلك بالإستناد إلى اعتبارات الكلفة العادلة والمنفعة الخاصة وسعر السوق والتكلفة الاقتصادية.
3. لا يتضمن نطاق الدليل أسس أو طرق تحديد الضرائب المحلية أو احتساب الغرامات التي تفرض على المخالفات.
4. تعتبر إرشادات تسعير الخدمات الحكومية جزءً لا يتجزأ من هذا الدليل.

المادة (3)
أهداف الدليل

يهدف هذا الدليل إلى وضع إطار تنظيمي موحد لتسعير الخدمات الحكومية بأسلوب يفرض توازناً بين الأهداف المالية والإقتصادية والإجتماعية ، وذلك من خلال تحديد الآتي:

1. مبادئ تسعير الخدمات الحكومية.
2. القواعد العامة لتصنيف الخدمات الحكومية.
3. أسس وإرشادات تسعير الخدمات الحكومية.

المادة (4)
مبادئ التسعير

يرتكز نهج التسعير في هذا الدليل على المبادئ الآتية:

1. استرداد الحكومة لتكاليف الخدمات العامة، حيث لا ينبغي للحكومة أن تحقق أرباحاً فيما يتعلق بتوفير الخدمات العامة.
2. ينبغي أن تستند اعتبارات استرداد تكاليف الخدمات العامة إلى تكلفة الخدمة بعد استبعاد أية تكاليف متعلقة بكفاءة توزيع الموارد.

المادة (5)
تصنيف الخدمات

يجب على الجهات الحكومية تصنيف خدماتها وفقاً للخصائص الإقتصادية لهذه الخدمات إلى أربع فئات كما يلي:

1. خدمات النفع العام: وهي تلك الخدمات العامة التي يقابلها منفعة عامة، وتكون دون مقابل ويتم تمويلها من خلال الضرائب.
2. خدمات إدارية وتنظيمية: وهي تلك الخدمات العامة التي يقابلها منفعة خاصة، وعادة تكون بمقابل ويتم تمويلها من خلال "الرسوم".
3. خدمات إقتصادية تنافسية: وهي تلك الخدمات أو السلع الإقتصادية التي لا تنفرد الحكومة بتقديمها، ويتم تمويلها من خلال "الثمن".
4. خدمات اقتصادية غير تنافسية: وهي تلك الخدمات أو السلع الإقتصادية غير التنافسية التي يتم تمويلها من خلال "التعرفة".

المادة (6)
احتساب التكلفة

1. يجب على الجهة الحكومية احتساب تكلفة كل خدمة حكومية مسؤولة عنها.
2. تتضمن تكلفة الخدمة الحكومية تكلفة التفتيش ورقابة الجودة المتعلقة بالخدمة، في حين لا تتضمن تكلفة تحري المخالفين والتي يجب أخذها بعين الاعتبار عند تحديد قيمة الغرامات التي تفرض على المخالفات.

المادة (7)
احتساب الرسوم

1. يجب على الجهة الحكومية احتساب رسوم الخدمات الإدارية والتنظيمية وفقاً للتكلفة بعد استبعاد أية تكاليف متعلقة بكفاءة توزيع الموارد.
2. يجب على الجهة الحكومية تقييم ما إذا كانت الخدمة الإدارية والتنظيمية مرتبطة بتكاليف بنية تحتية تتكبدها الجهة الحكومية أو الحكومة وغير محتسبة ضمن تكلفة الخدمة من عدمه. وفي حال وجود مثل هذه التكاليف يجب على الجهة الحكومية احتساب هذه التكاليف واقتراح رسوم أو آلية لاسترداد هذه التكاليف مثل فرض رسم كنسبة مئوية من قيمة المعاملة ذات العلاقة أو فرض رسم بناء على وحدة قياسية محددة.
3. يجب على الجهة الحكومية تحديد الأشخاص الطبيعية والاعتبارية والفئات المستفيدة من الخدمة والرسوم المقترحة لكل منها.

4. يجوز للجهة الحكومية اقتراح رسوم أقل من التكلفة متى ما كان استرداد كامل التكلفة له تأثير سلبي على تحقيق أهداف السياسة العامة للحكومة، على أن تقدم الجهة أسباب وافية لذلك وأن تحدد مصدر تمويل العجز.

المادة (8)
احتساب الثمن

يجب على الجهة الحكومية احتساب ثمن الخدمات الإقتصادية التنافسية التي تقدمها وفقاً لسعر السوق مع مراعاة تكلفة الخدمة والإختلافات في جودتها.

المادة (9)
احتساب التعرفة

1. يجب احتساب التعرفة على أساس التكلفة الإقتصادية والتي تعادل التكلفة مضافاً إليها العائد المطلوب على رأس المال.
2. يجب على الجهة الحكومية تسعير الخدمات الإقتصادية غير التنافسية التي تقدمها وفقاً للتعرفة المعتمدة.

المادة (10)
اعتماد الرسوم والأثمان والتعرفة

1. تقوم الجهات الحكومية بإحتساب الرسوم والأثمان والتعرفات وفق هذا الدليل، وتقديم طلباتها بإستحداث أو تعديل أو الغاء أي رسوم أو أثمان أو تعرفات حسب الإجراءات المتبعة تمهيداً لاعتمادها من المجلس التنفيذي.
2. يجب على الجهة الحكومية مراجعة الرسوم والاثمان والتعرفات متى ما طرأ تغيير جوهري على تكلفة الخدمة أو أية أحداث تتطلب ذلك.
3. تقوم الجهات الحكومية بمراجعة جميع الرسوم والأثمان والتعرفات المفروضة حالياً للتحقق من توافقها مع هذا الدليل ورفعها للاعتماد في موعد أقصاه تسعة أشهر من تاريخ صدور هذا الدليل.

إرشادات تسعير الخدمات الحكومية

مقدمة

قامت دائرة المالية لإمارة أبوظبي بإعداد إرشادات تسعير الخدمات الحكومية بغرض مساعدة الجهات الحكومية في تطبيق دليل تسعير الخدمات الحكومية الصادر بموجب القانون رقم 1 لسنة 2017 بشأن النظام المالي لحكومة أبوظبي.

تتضمن إرشادات تسعير الخدمات الحكومية الآتي:

1. إرشادات تصنيف الخدمات.
2. إرشادات احتساب التكلفة.
3. إرشادات احتساب سعر الخدمات الادارية والتنظيمية.
4. إرشادات احتساب سعر الخدمات الاقتصادية التنافسية.
5. إرشادات احتساب سعر الخدمات الاقتصادية الغير تنافسية.
6. إرشادات إعداد وتقديم طلب تسعير الخدمات الحكومية.

1 تصنيف الخدمات

تقوم الجهة الحكومية بتصنيف جميع الخدمات التي تقدمها وفقاً لخصائصها الاقتصادية كالآتي، مع مراعاة أنه ليس بالضرورة أن تكون لدى الجهة الحكومية جميع هذه الأنواع من الخدمات:

- خدمات النفع العام: وهي تلك الخدمات العامة التي يقابلها منفعة عامة، وتكون دون مقابل ويتم تمويلها من خلال الضرائب.
  تنفرد الحكومة بتقديم هذه الخدمات وهي خدمات لا يقابلها منفعة خاصة حيث تعود المنفعة على المجتمع ككل وعادة ما تكون دون مقابل ويتم تغطية تكاليفها من خلال الضرائب أو مصادر تمويل أخرى. ومن خصائص هذه الخدمات هو أن استخدام الخدمة بواسطة فرد/منشأة لا يمنع أو يؤثر على استخدامها بواسطة فرد/منشأة أخرى، وأيضاً بانها خدمات لا يمكن استبعاد مجموعة من المستفيدين عنها (أي أنه من غير الممكن، أو غير عملي إلى حد بعيد، استبعاد فرد/منشأة ما من الاستفادة من الخدمة). ومن أمثلة هذه الخدمات توفير الأمن العام.

- الخدمات الإدارية والتنظيمية: وهي تلك الخدمات العامة التي يقابلها منفعة خاصة، وعادة تكون بمقابل ويتم تمويلها من خلال "الرسوم".

عادة ما يتم تقديم الخدمات الادارية والتنظيمية بناء على طلب صريح يقدمه المتعامل، كما أنه يتم فرض رسوم هذه الخدمات وتحديد قيمتها بما يمكن من استرداد تكاليفها. لذا فإن تحديد رسوم هذا النوع من الخدمات ينبغي يكون على أساس تكلفة الخدمة. ومن خصائص هذه الخدمات أنها تقدم من قبل الحكومة أو جهة مفوضة وموثقة من قبلها. ومن أمثلة هذه الخدمات رخص البناء ورخص المنشآت الصحية والتصاريح وتصديق الوثائق.

- الخدمات الاقتصادية التنافسية: وهي تلك الخدمات أو السلع الإقتصادية التي لا تنفرد الحكومة بتقديمها، ويتم تمويلها من خلال "الثمن".
يتم تقديم هذه الخدمات على أسس تنافسية وتحديد ثمنها بناء على عوامل السوق. وهي خدمات غير عامة النفع يمكن استبعاد مجموعة من المستفيدين عنها ويتم تقديمها من قبل الحكومة والقطاع الخاص. ينبغي تسعير هذه الخدمات بسعر السوق (مع مراعاة الاختلافات في جودة الخدمة) من أجل ضمان الحياد التنافسي. ومن أمثلة هذه الخدمات تأجير مساحات داخل مقر الجهة الحكومية.

- الخدمات الإقتصادية الغير التنافسية: وهي تلك الخدمات أو السلع الإقتصادية غير التنافسية التي يتم تمويلها من خلال "التعرفة".
يتم فرض التعرفة على هذا النوع من الخدمات من قبل الجهة المنظمة للخدمة أو السلعة حيث تخضع هذه الخدمات للتنظيم الاقتصادي، ويتم احتساب التعرفة بناء على أهداف وعوامل متعددة. ومن أمثلة هذه الخدمات خدمات الماء والكهرباء وخدمات الصرف الصحي.

يمكن للجهة الحكومية تصنيف خدماتها من خلال الإجابة على الأسئلة التالية الخاصة بكل خدمة مقدمة:

- هل الخدمة عامة النفع (بمعنى أن استخدام الخدمة بواسطة فرد/منشأة لا يمنع أو يؤثر على استخدامها بواسطة فرد/منشأة أخرى) وهل تعتبر الخدمة من الخدمات التي لا يمكن استبعاد مجموعة من المستفيدين عنها (بمعنى أنه من غير الممكن أو من غير العملي فعلياً استبعاد الأفراد من الاستفادة من الخدمة عندما يتم توفيرها)؟

- هل الخدمة مقدمة من الحكومة أم أنه يتم تقديمها أيضاً من قبل القطاع الخاص؟

- هل الخدمة خاضعة لتعرفة من قبل الجهة المنظمة للخدمة؟

كما يمكن للجهة الحكومية الاطلاع على "دليل تعريف وتوثيق الخدمات الحكومية" لحكومة أبوظبي.

يوضح الشكل التالي خطوات تصنيف الخدمات الحكومية:

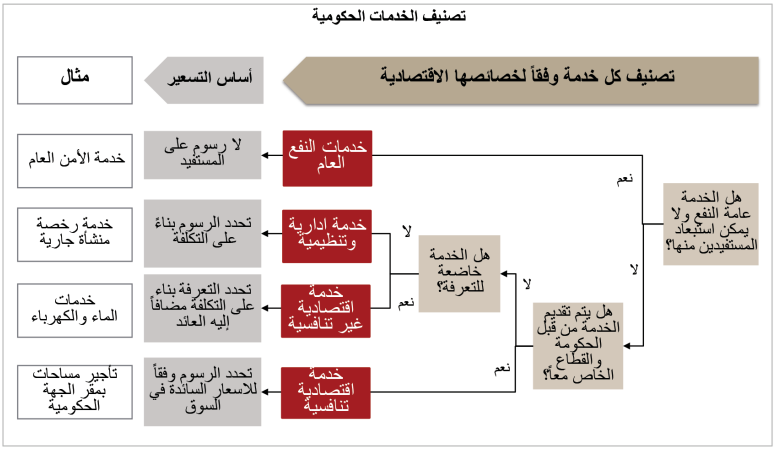

2 احتساب التكلفة

إن عملية احتساب التكاليف هي حجر الأساس لتسعير الخدمات الحكومية حيث يتم تحديد الرسوم والأثمان والتعرفة في ضوءها.

إن المعلومات التي توفرها عملية احتساب التكاليف من شأنها تمكين الجهة الحكومية من إعداد موازنتها على أساس الأداء ودعم عملية اتخاذ القرار في الجهة والحكومة بشكل عام كما أن هذه المعلومات ضرورية أيضاً لتحديد الرسوم والأثمان والتعرفة المناسبة وعدم زيادة العبء على المستفيدين من هذه الخدمات، كما أن احتساب التكاليف يمكن الجهة الحكومية من إدارة التكاليف ومتابعة الأداء على مدى السنوات وإثبات أنها تعمل بكفاءة حيث ينبغي عموماً أن تكون رسوم وأثمان وتعرفة الخدمات الحكومية متماشية مع تكلفة تقديمها.

إن احتساب التكاليف يتطلب في البداية أن تحصر الجهة الحكومية كافة الخدمات (النواتج) التي تقدمها سواء كانت تُقدم للجمهور إو أية طرف خارجي آخر.

وبعد أن تقوم الجهة الحكومية بحصر كافة خدماتها، ينبغي أن تعد الجهة معلومات مفصلة عن تكلفة الخدمات التي تقدمها وهي تشمل المعلومات الآتية:

- تحديد الموارد المستخدمة لتقديم الخدمات.
- تقدير كمية كل خدمة يتم تقديمها في فترة معينة.

- تقدير حجم وتكلفة الموارد المطلوبة لتقديم كل خدمة في فترة معينة.
- فهم العوامل المحركة للتكاليف المباشرة وغير المباشرة.
- تحديد التكاليف التي تراعي التغيرات في الكمية.

ينبغي أن تكون الافتراضات المستخدمة واضحة، كما ينبغي أن تكون الطريقة المتبعة ومستوى التفاصيل متناسبين مع تعقيد العملية وحساسيتها.

تمثل التكاليف الراسمالية لبعض الخدمات الجزء الأكبر من اجمالي تكلفتها الكلية لذا ينبغي النظر في ما إذا كان استرداد التكاليف الرأسمالية مثل تكاليف تطوير البنية التحتية لازماً، وذلك مع مراعاة أن جميع الخدمات ينبغي أن تكون تكلفتها محتسبة بالكامل وبغض النظر عن قرار ما إذا كان ينبغي استرداد هذه التكاليف من عدمه.

وبشكل عام، من المتوقع إن يتم استرداد جميع التكاليف (بما في ذلك التكاليف الرأسمالية واستهلاك الأصول ذات الصلة) بحيث يدفع المستخدمون (المستفيدون) التكلفة الحقيقية والكاملة.

هناك عدة طرق لاحتساب تكاليف الخدمات التي تقدمها الجهة الحكومية ومن أكثرها شيوعاً طريقة مراكز التكلفة حيث يتم توزيع تكاليف الوحدات التنظيمية للجهة الحكومية على الخدمات (النواتج) بدلاً من توزيعها على الأنشطة أو الاجراءات.

يتم من خلال هذه الطريقة تطبيق معايير وافتراضات لتوزيع التكاليف على الخدمات من خلال أسس توزيع متسقة بناء على محركات توزيع التكلفة.

وفي ما يلي مراحل احتساب تكلفة الخدمات الحكومية:

المرحلة الأولى: تحديد عناصر التكلفة

يتم في هذه المرحلة تحديد عناصر التكلفة عن طريق تحديد الفئات الرئيسة للتكاليف التي يمكن توزيعها على مراكز التكلفة المختلفة (مثل: تكاليف العاملين، والمصروفات الادارية والعمومية، المواد المستهلكة والمستخدمة، والاهلاك والاستهلاك)، على أن يتم مراعاة أن تقوم الجهة الحكومية التي تقدم نواتج رأسمالية بإضافة التكاليف الأخرى للمشاريع قيد الانشاء كأحد عناصر تكلفة المشروع وذلك خلال فترة انشاء المشروع حيث أن هذه التكاليف ستندرج ضمن عناصر التكلفة الأخرى (الاستهلاك) بعد انتهاء المشروع وتشغيله.

وبشكل عام يمكن تقسيم التكاليف إلى تكاليف مباشرة وتكاليف غير مباشرة كالآتي:

- التكاليف المباشرة: هي التكاليف التي يمكن تتبعها مباشرة الى خدمات الجهة الحكومية، وتتمثل التكاليف المباشرة في تلك العناصر المرتبطة ببند معين من بنود التكاليف وتختص مباشرة بإحدى الخدمات المعنية. عادة ما تتألف التكاليف المباشرة من تكاليف العاملين والمواد المستهلكة والمستخدمة المرتبطة مباشرة بتقديم الخدمة.

- التكاليف الغير مباشرة: هي التكاليف التي لا يمكن تتبعها بشكل مباشر الى خدمات الجهة الحكومية، وتتضمن عناصر التكاليف التي تستهدف مساعدة الأقسام الرئيسية في تقديم الخدمات. ومن بنود التكاليف غير المباشرة الأكثر شيوعا المصروفات العمومية والإدارية مثل الإيجارات.

المرحلة الثانية: تحديد مراكز التكلفة

يتم في هذه المرحلة تحديد مراكز التكلفة بنوعيها الخدمية والمساندة، ويتم تصنيف مجموعات المراكز كالتالي:

أ- مجموعة المراكز الخدمية (الإدارات الخدمية):تتمثل في الوحدات التنظيمية سواء قطاع أو إدارة أو قسم أو ما يعادلها في الجهة الحكومية، وتكون هذه الإدارات الخدمية مختصة بتقديم خدمات الجهة الرئيسة (مثال: قسم تراخيص المنشآت الصحية، قسم تشغيل وصيانة المدارس، قسم انشاء الطرق السريعة، قسم انشاء الحدائق).

ب- مجموعة المراكز المساندة (الإدارات المساندة):تتمثل في الوحدات التنظيمية سواء قطاع أو إدارة أو قسم أو ما يعادلها في الجهة الحكومية، وتكون هذه الإدارات المساندة مختصة بتوجيه ودعم الإدارات الخدمية لتقديم خدمات الجهة (مثال: الإدارة، المالية والمحاسبة، الموارد البشرية، المشتريات، تقنية المعلومات، الشؤون القانونية، الاتصال، الخدمات العامة).

ومن ثم يتم توزيع كافة التكاليف (المباشرة والغير مباشرة) التي تم حصرها في المرحلة الأولى بحسب محركات توزيع التكلفة على مراكز التكلفة المختلفة.

محركات توزيع التكلفة

يمثل محرك توزيع التكلفة المعامل الذي يؤدي إلى تغيير حجم استهلاك توزيع الموارد (التكاليف) عند أي تغيير في المحرك، فإن مستوى النشاط أو عدد الخدمات المقدمة سيؤثر على تغيير إجمالي التكلفة المتكون من التكاليف المباشرة والتكاليف الغير مباشرة.

هناك ثلاثة أنواع من محركات التكلفة:

- الكمية: يعتمد محرك التكلفة على وحدات العمل (مثال: عدد الموظفين،عدد الطلبات) حيث تزداد تكلفة الخدمة مع عدد المزيد من الموظفين أو الطلبات.

- الوقت: يستند محرك التكلفة على طول الفترة الزمنية التي يستغرقها لاستكمال النشاط حيث تزداد تكلفة الخدمة استناداً إلى طول الفترة الزمنية اللازمة لإنجاز الخدمة، ولا يهم كم الخدمات التي يتم تقديمها (مثال: الزمن المستغرق لانجاز الخدمة).

- المباشر: يتم تحميل تكلفة الخدمة بأكملها مباشرة على الخدمة (مثال: يتم تحميل جميع التكاليف المرتبطة بالخدمة مباشرة على تكلفة الخدمة).

وبشكل عام، يعتمد محرك التكلفة المستخدم على طبيعة الخدمة. وقد تزيد تكلفة الخدمة بناء على عدد الموظفين أو الطلبات التي يتم التعامل معها أو على أساس طول الفترة الزمنية المطلوبة لإتمام الخدمة. ويمكن أيضا أن يكون مزيج من هذين النوعين من المحركات.

المرحلة الثالثة: تكلفة الخدمة

يتم في هذه المرحلة احتساب التكلفة الفعلية للخدمة من خلال توزيع تكاليف مراكز التكلفة على الخدمات الحكومية المختلفة التي تقدمها الجهة، الأمر الذي سيمكن الجهة من تسعير خدماتها.

يوضح الشكل التالي المراحل المختلفة لاحتساب تكلفة الخدمات الحكومية:

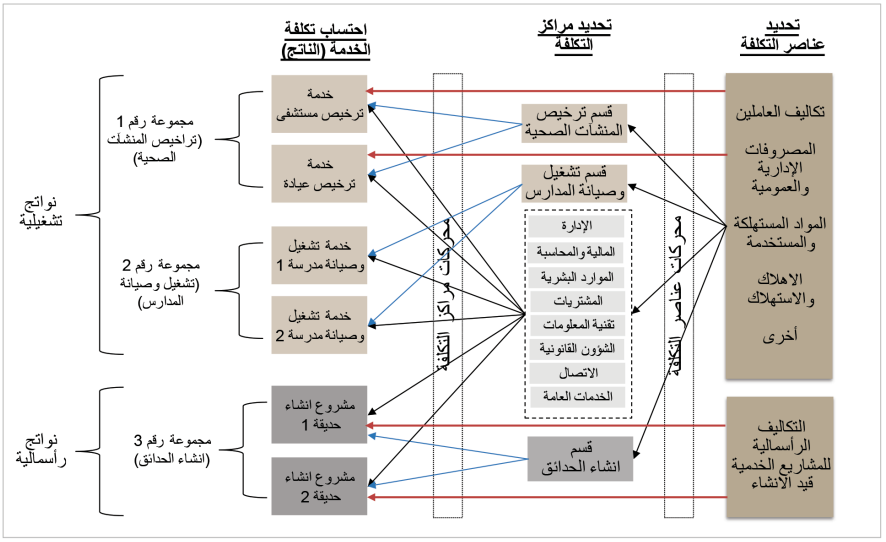

3 احتساب سعر الخدمات الإدارية والتنظيمية

تقوم الجهة الحكومية باحتساب رسوم الخدمات الإدارية والتنظيمية مع الأخذ في الاعتبار بأن الهدف الرئيسي هو استرداد الجهة الحكومية لتكاليف تقديم الخدمة (أي أنه ينبغي أن يعكس الرسم المفروض على مستخدمي الخدمة تكلفة تقديم الخدمة بكفاءة). ومع ذلك قد تكون هناك حالات يكون من الملائم فيها تحديد الرسم بأقل من تكلفة تقديم الخدمة فعلى سبيل المثال إذا كان للزيادة في رسم الخدمة آثار سلبية على تحقيق أهداف السياسة العامة للحكومة.

3-1 استبعاد التكاليف المتعلقة بكفاءة توزيع الموارد

إن مبدأ تحديد الرسم وفقاً للتكلفة يتطلب أن تكون هذه التكلفة على درجة مقبولة من الكفاءة الأمر الذي يتطلب استبعاد أية تكاليف متعلقة بكفاءة توزيع الموارد للوصول إلى "التكلفة المعيارية" وهي تكلفة الوحدة الواحدة التي تحدد لتكون مقياساً لما يجب أن لا تتجاوزه التكلفة الفعلية في ظل الظروف الإعتيادية للوصول إلى مستوى الأداء ودرجة الجودة المطلوبة حيث يمكن للجهة الحكومية احتساب التكلفة المعيارية من خلال مقارنة تكلفة الخدمة في الجهة مع تكلفتها في الجهات النظيرة في داخل الدولة أو خارجها أو مع تكلفتها في السنوات السابقة.

3-2 اعتبارات استرداد تكلفة البنية التحتية

قد تكون الخدمة الادارية والتنظيمية مرتبطة بتكاليف بنية تحتية تتكبدها الجهة الحكومية أو الحكومة وغير محتسبة ضمن تكلفة الخدمة ، الأمر الذي يتطلب قيام الجهة الحكومية باحتساب هذه التكاليف واقتراح رسوم أو آلية لاسترداد هذه التكاليف مثل فرض رسم كنسبة مئوية من قيمة المعاملة ذات العلاقة أو فرض رسم بناء على وحدة قياسية محددة أو غيرها من الآليات.

على سبيل المثال يمكن استخدام الرسوم ذات النسبة المئوية على خدمات تسجيل بيع الأراضي والعقارات في حين يمكن استخدام رسوم الوحدة القياسية (مبلغ لكل متر مربع) على خدمات إدارة النفايات.

فيما يلي مثال توضيحي لخدمة إدارية وتنظيمية مرتبطة بتكاليف بنية تحيتة (خدمة تسعير خدمة تسجيل بيع الأراضي التجارية):

بافتراض أن الجهة الحكومية تقدم خدمة تسجيل بيع الأراضي التجارية وأنه تم احتساب التكلفة الفعلية عند 1,050 درهم واحتساب التكلفة بعد استبعاد التكاليف المتعلقة بكفاءة توزيع الموارد عند 1000 درهم.

وحيث أن الخدمة ليس لها آثار اجتماعية واقتصادية ذات أثر سلبي يتم تحديد الرسم المستهدف لخدمة تسجيل بيع الأراضي التجارية عند التكلفة بعد استبعاد التكاليف المتعلقة بكفاءة توزيع الموارد أي عند 1,000 درهم.

وحيث أن خدمة تسجيل بيع الأراضي التجارية مرتبطة بتكاليف بنية تحتية (تكلفة تطوير البنية التحتية للأراضي) غير محتسبة ضمن تكلفة الخدمة، فعلى الجهة الحكومية أن تقوم بتقييم الآليات المختلفة لاسترداد هذه التكاليف.

وبافتراض أن الجهة الحكومية توصلت إلى أن الآلية المثلى لاسترداد تكاليف البنية التحتية هي فرض رسوم كنسبة مئوية من قيمة المعاملة ذات العلاقة، فإنه يمكن احتساب هذه الرسوم كالآتي:

متوسط تكلفة البنية التحتية للأرض التجارية = 500 درهم/متر مربع.

متوسط سعر بيع الأرض التجارية = 10,000 درهم/متر مربع.

يتم احتساب الرسم المقترح لإسترداد التكاليف المرتبطة بالبنية التحتية كالآتي:

الرسم المقترح = 500 /10,000= 5%

وبالتالي يتم اقتراح رسم لاسترادات التكاليف المرتبطة بالبنية التحتية على خدمة تسجيل بيع الارأضي التجارية بمقدار 5% من قيمة الأرض التجارية المباعة.

3-3 تحديد الأشخاص والفئات المستفيدة من الخدمة

إن تحديد الأشخاص الطبيعية والاعتبارية (الأفراد والمنشآت) والفئات المستفيدة من الخدمة أمر هام يمكن الجهة الحكومية من فهم طبيعة الخدمة والآثار التي قد تترتب عليها وأيضاً يمكنها من تحديد الرسم المستهدف لكل منها وما إذا كان من المناسب استرداد كامل التكلفة أو جزء منها.

هناك خدمات إدارية وتنظيمية بطبيعتها خدمات تقدم للأفراد مثل إصدار جواز سفر أو شهادة ميلاد وهناك خدمات إدارية وتنظيمية بطبيعتها خدمات تقدم للمنشآت مثل إصدار ترخيص لمنشأة طبية في حين أنه توجد خدمات إدارية وتنظيمية تقدم للأفراد والمنشآت معاً مثل اصدار ملكية سيارة.

يمكن أيضاً تصنيف الأفراد والمنشآت المستفيدة من الخدمات الإدارية والتنظيمية إلى فئات حيث أنه قد يكوم من المناسب فرض رسم مختلف لكل فئة، فعلى سبيل المثال يمكن فرض رسم مختلف للبالغين والأطفال وأصحاب الهمم لدخول حديقة عامة.

3-4 استرداد كامل التكلفة أو جزء منها

هناك بعض الحالات التي قد يكون فيها فرض الرسوم بأقل من التكلفة الكاملة أو تقديم الخدمة الادارية والتنظيمية دون مقابل مناسباً حيث سيؤدي استرداد التكاليف الكاملة إلى التأثير سلباً على تحقيق أهداف السياسة العامة للحكومة أو قد يشكل عائقاً أمامها.

فعلى سبيل المثال، قد يؤدي استرداد التكاليف الكاملة لإجراءات المحاكم المدنية إلى خلق حاجز للتكلفة يحد بشكل غير ملائم من إمكانية اللجوء إلى العدالة، كما أن الخدمات التي تطور وتحسن النتائج التعليمية أو الصحية يمكن القول بأنه ينتج عنها أثار إيجابية بشكل أوسع على المجتمع. وبالمقابل، فإن الخدمات التي تسهل أنواعاً معينة من الأنشطة الصناعية يمكن القول بأنه ينتج عنها أثار سلبية على المجتمع من خلال ما تسببه من أضرار بيئية.

إن فرض الرسوم بأقل من تكلفتها يعني أنه سيتم تغطية العجز الناتج عن ذلك من خلال الضرائب أو مصدر تمويل آخر. وفي هذه الحالة، ينبغي على الجهة الحكومية التي تقترح ذلك أن تقدم اسباب وافية لماذا ينبغي أن تساهم الضرائب في تغطية تكاليف الخدمة أو النشاط وذلك لأن الضرائب لها آثار اقتصادية وآثار على قيود الموزانة.

إن فهم ما إذا كان استرداد كامل التكلفة سيكون له تأثير سلبي على أهداف السياسة العامة للحكومة يتطلب من الجهة الحكومية تحديد الآثار الاجتماعية والاقتصادية المحتملة نتيجة لاسترداد كامل التكلفة للخدمة الادارية والتنظيمية.

يمكن للجهة الحكومية فهم وتحديد الآثار الاجتماعية والاقتصادية من خلال الإجابة على الأسئلة التالية:

- هل الخدمة تستهدف ذوي الدخل المحدود؟
- هل هي خدمة أساسية أم خدمة كمالية؟
- هل هي خدمة إلزامية؟
- هل هناك بدائل لهذه الخدمة؟
- هل يؤدي ارتفاع السعر إلى زيادة سلبية في تكلفة القيام بالأعمال؟
- هل ارتفاع السعر يؤثر سلباً على المنافسة؟

4 احتساب سعر الخدمات الاقتصادية التنافسية

قد تضطر الجهة الحكومية في بعض الأحيان لتقديم خدمات اقتصادية تنافسية متوفرة في القطاع الخاص. فعلى سبيل المثال قد تقوم الجهة الحكومية بتأجير مساحات متوفرة في مقر الجهة لمطعم يقدم خدمات للمتعاملين مع الجهة.

وفي هذه الحالة يجب على الجهة الحكومية تسعير هذه الخدمات بسعر السوق من أجل ضمان التنافسية وأن يتم الأخذ في الاعتبار كل مما يلي:

- تكلفة الخدمة المقدمة.
- طبيعة السوق التي تتنافس فيها الخدمة ومن هم المنافسون.
- مستوى جودة الخدمة المقدمة من قبل مقدمي الخدمات المختلفة.
- السعر السائد الذي يتقاضاه مقدمي الخدمة.

5 احتساب سعر الخدمات الاقتصادية الغير تنافسية

يتم تحديد تعرفة الخدمات الاقتصادية الغير تنافسية من خلال الجهات الحكومية التنظيمية، وعادة ما تكون هذه الخدمات ذات تكاليف ثابتة مرتفعة حيث أنها في أغلب الأحيان تكون مرتبطة بالبنية التحتية. وبسبب هذه التكاليف المرتفعة، فإن السماح لمنشأة واحدة فقط بتوفير الإمدادات إلى الأسواق هو أكثر فاعلية وذلك لأن السماح بالمنافسة من شأنه أن يؤدي إلى إهدار الموارد بلا طائل.

إن هذه المنشآت المزودة لهذا النوع من الخدمات تكون بطبيعتها غير خاضعة للمنافسة وليس لديها منافسة حقيقية تشكل مخاطر فعلية يمكن أن تهدد نفوذها في السوق وتضع أسعاراً في مستوى مرتفع بشكل غير مقبول. ولهذه الأسباب، فإن هذه الجهات تكون هدفاً للأنظمة الاقتصادية لتحديد الأسعار أو الإيرادات.

تعتبر الخدمات الاقتصادية الغير تنافسية خدمات شائعة في الأسواق الهادفة لتوفير الخدمات الضرورية والتي يتطلب توفيرها بنية تحتية مكلفة لإنشاء شبكة الإمدادات التي بدورها تقدم هذه الخدمات أو السلع. وكأمثلة لذلك:

- إمدادات المياه.
- إمدادات الكهرباء.
- شبكات الغاز.
- البنية التحتية للسكك الحديدية.
- تصنيع الطائرات.
- صناعات الاتصالات.
- شبكات توزيع البريد.

يتم احتساب تعرفة الخدمات الاقتصادية بناءً على تعويض مزود الخدمة عن التكاليف الخاصة بتقديم هذه الخدمات والسماح له بالحصول على عوائد معقولة على رأس المال العامل.

وتعتبر منهجية "بناء التكلفة" مثالاً جيداً لذلك، وهذا يتطلب الآتي:

- تقدير قيمة الأصول الرأسمالية: تقوم الجهة التنظيمية (التي تكون مسؤولة عادة عن الإشراف على عملية تحديد الأسعار) بتقدير هذه القيمة (بمعنى تقدير تكلفة الاستبدال) وتحديد الخصائص (بمعنى أنواع الأصول الرأسمالية وأعمار الأصول) التي تكون ضرورية للمنشأة من أجل تقديم الخدمات المطلوبة. وهذا سيتطلب أيضاً من الجهة التنظيمية إجراء تقييم حول ما يدخل في إطار المستوى الفعال للاستثمار الرأسمالي لتقديم المستوى المطلوب من جودة الخدمات والمخرجات.

- تقدير الإهلاك أو الاستهلاك والعائد المطلوب: يتم جمع قيمة الأصول الرأسمالية مع التكلفة المناسبة لرأس المال وذلك لتقدير مستوى الاستهلاك والعائد الذي يسمح للمنشأة باسترداده كل سنة. إن المبرر لهذه المنهجية هو السماح للمنشأة بالحصول على عوائد معقولة على رأس المال العامل وتحقيق إيرادات كافية تسمح لها باستبدال الأصول بنهاية العمر الافتراضي لها.

- تقدير التكاليف التشغيلية: تقوم الجهة التنظيمية بتقدير ما يشكل التكاليف التشغيلية المعقولة الخاصة بتقديم المستوى المطلوب من جودة الخدمات والمخرجات. وعادة يتم التحديد بشكل منفصل لكل من التكاليف القابلة للتحكم (بمعنى التكاليف التي يكون للمنشأة بعض السيطرة عليها) والتكاليف غير القابلة للتحكم (بمعنى التكاليف التي لا تستطيع المنشأة السيطرة عليها). وفي سبيل تقدير المستوى المطلوب من التكاليف التشغيلية، غالباً ما تقوم الجهة التنظيمية بوضع فرضية أن المنشأة يمكنها أن تصبح أكثر كفاءة وفاعلية مع مرور الوقت (بمعنى توفير تكاليف تشغيلية أقل لكل وحدة من وحدات المخرجات).

- تحديد تعرفة "التكلفة المنعكسة": تتمثل تعرفة التكلفة المنعكسة في مستوى التعرفة التي تسمح للمنشأة باسترداد كامل تكاليفها الخاصة بالإنتاج والحصول على عوائد معقولة على رأس المال العامل (بمعنى، التكاليف التشغيلية، والإهلاك أو الاستهلاك، والعوائد). إن تحديد التعرفة في مستوى التكلفة المنعكسة من شأنه أن يشجع الاستخدام الفعال للخدمات وذلك من خلال التأكد من أن المستفيدين أو المستهلكين يتحملون كامل التكلفة المنعكسة. ومع ذلك، تقوم الحكومة والجهات التنظيمية الاقتصادية في بعض الأحيان بتحديد التعرفة بأقل من مستوى التكلفة المنعكسة وذلك بهدف تخفيف عبء التكاليف على المستفيدين أو المستهلكين. وفي هذه الحالة، تقوم الحكومة عادة بتزويد المنشأة بالدعم المالي المطلوب لتغطية الفرق بين التكلفة المنعكسة والمبلغ المتحصل في إيرادات التعرفة.

6 إعداد وتقديم طلب تسعير الخدمات الحكومية

تقوم الجهة الحكومية بإعداد طلب استحداث أو تعديل أو إلغاء أية رسوم أو أثمان أو تعرفات لأي من الخدمات الحكومية التي تقدمها حسب النماذج المعدة لذلك متضمناً توصيات الجهة الحكومية وكافة المستندات الداعمة مثل السند القانوني لتقديم الخدمة وآلية احتساب تكلفة الخدمة والسعر المقترح ووسائل الدفع المقترحة وغيرها من المستندات الداعمة. وذلك تمهيداً لاعتماده من المجلس التنفيذي.

يوضح الشكل التالي إجراءات طلب اعتماد وتسعير الخدمات الحكومية:

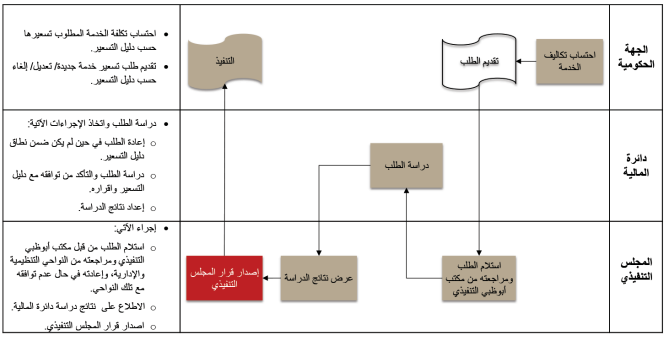

الإمارات العربية المتحدة
إمارة أبوظبي
تصدر عن الأمانة العامة للمجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي
مكتب الشؤون القانونية
أبوظبي – ص.ب 19
هاتف: 26688446 971+ – فاكس: 26669981 971+
البريد الإلكتروني: gazette@ecouncil.ae

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة